

الإدارة المركزية للرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات

متطلبات قيد مراقبي الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر

علي السادة مراقبي الحسابات الراغبين في القيد بسجل قيد مراقبي حسابات نشاط التمويل متناهي الصغر بالهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ (استيفاء لمتطلبات القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر) والذين يجوز لهم مراجعة حسابات الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر استيفاء البيانات الواردة باستمارة القيد، علي أن يرفق به كافة المستندات المطلوبة للقيد وفق لما هو موضح

للاتصال بوحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات (على ارقام السويتش العام للهيئة - القرية الذكية)

وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات

ت / ٣٥٣٤٥٣٥٠ / فاكس / ٣٥٣٧٠٠٣٧

القرية الذكية - مبنى رقم B١٣٦ بالحي المالي

الدور الثاني

*السيد /حسن إبراهيم إبراهيم والى

ت داخلي ٤٦٠٥

hassan.waly@FRA.GOV.EG

*السيد /محمد طه عبدالعزيز جاد

ت داخلي ٤٦٠٥

mohamed.t-gad@fra.gov.eg

مقدمة :

صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد و استمرار القيد و الشطب في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر و الجمعيات و المؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة .

وقد تحددت شروط القيد بالسجل بمراعاة المعايير التالية:



الإدارة المركزية للرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات

١- طبيعة الشكل القانوني للجهة التي يتولى مراقب الحسابات مراجعتها وما يترتب على ذلك من التزامات ومهام لمراقب الحسابات. حجم محفظة التمويل للجهات التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر وأثر ذلك على حجم مهام مراقب الحسابات. وبالتالي تم تقسيم السجل الى الآتى :

- القسم (أ) من سجل قيد مراقبي حسابات نشاط التمويل متناهي الصغر خاص بكافة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر والتي تبلغ قيمة محفظة التمويل القائمة لديها في نهاية العام المالي السابق خمسون مليون جنيه أو أكثر.
- القسم (ب) من سجل قيد مراقبي حسابات نشاط التمويل متناهي الصغر خاص بكافة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر والتي تبلغ قيمة محفظة التمويل القائمة لديها في نهاية العام المالي السابق من عشرة ملايين جنيه إلى أقل من خمسون مليون جنيه.
- القسم (ج) من سجل قيد مراقبي حسابات نشاط التمويل متناهي الصغر خاص بكافة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر والتي تقل قيمة محفظة التمويل القائمة لديها في نهاية العام المالي السابق عن عشرة ملايين جنيه.

خطوات القيد في السجل :

- تبدأ إجراءات القيد بعد استيفاء المستندات المطلوبة باستصدار أمر دفع رسوم القيد من قبل الإدارة المركزية للرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات (ومقرها القرية الذكيه – مبنى رقم B١٣٦ بالحى المالى) ويتم تسليمه مع كافة المستندات في مكتب الوارد العام بمقر الهيئة.
- تدرس طلبات القيد من قبل وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات وذلك بحسب أسبقية التقديم، وفي حال وجود ملاحظات على المستندات المقدمة يتم إرسال خطاب بها إلى طالب القيد لاستيفائها ويتم البت في طلبات القيد وفقا لقواعد وإجراءات القيد المعتمدة من الهيئة .
- تقوم وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات بإخطار السادة مراقبي الحسابات لإعلامهم بقرار البت في طلبات القيد وأرقام القيد بالسجل في حالة قبول طلبات القيد من قبل الهيئة.
- تحفظ بيانات مراقبي الحسابات المقيدين بسجل قيد مراقبي حسابات نشاط التمويل متناهي الصغر لدى الهيئة بقاعدة بياناتها المعدة لذلك لدى الإداره المركزيه . ويتم تحديث هذه البيانات مراقبي الحسابات عام سنويا ودون الحاجة إلى تنبيه أو إخطار من قبل الإداره المركزيه.

الإدارة المركزية للرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات

رسوم مقابل خدمات القيد:

- وفقاً للمادة (٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ تم تحديد رسوم مقابل خدمات القيد كما يلي:
- مقابل خدمات دراسة وفحص الطلبات الجديدة للقيد في السجل بالقسم (أ) بقيمة ألف جنيه مصري.
 - ب- بدون مقابل للمقيدين بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية للقيد ضمن سجل مراقبي الحسابات لنشاط التمويل متناهي الصغر القسم (أ)
 - ج- مقابل خدمات دراسة وفحص الطلبات الجديدة للقيد في السجل بالقسم (ب) بقيمة مائة جنيه مصري .
 - د- مقابل خدمات القيد مقابل خدمات دراسة وفحص الطلبات الجديدة للقيد في السجل بالقسم (ج) بقيمة خمسون جنيه مصري.
- مقابل خدمات سنوي ٢٠٠ جنيه عن كل شركة أو جمعية أو مؤسسة أهلية يتولى مراقب الحسابات مراجعة أعمالها من المقيدين بالقسم (أ) ، (ب) و ٥٠ جنيه للقسم (ج) .

المستندات المطلوبة لقيد مراقب الحسابات جدول (أ)

أولاً: مستندات خاصة بمراقب الحسابات:

- ١- طلب القيد في سجل مراقبي حسابات التمويل متناهي الصغر لدي الهيئة (خطاب من مكتب مراقب الحسابات) .
- ٢- استمارة طلب قيد مراقب الحسابات علي النموذج المعد لذلك .
- ٣ - شهادة حديثة تفيد مرور ثلاث سنوات على الأقل على قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد القوائم المالية لشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جداول المحاسبين والمراجعين).
- ٤ - صورة بطاقة عضوية مراقب الحسابات بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاربيين على أن يتم مضاهاتها بأصل بطاقة العضوية.
- ٥- تقديم ما يفيد قيام مراقب الحسابات بمراجعة حسابات شركات المساهمة لمدة ثلاث سنوات على الأقل وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة علي الأقل كل سنة، بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية، مرفقا بها صور قرارات الجمعيات العامة بتعيينه مراقب حسابات للشركة .

الإدارة المركزية للرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات

- ٦- تقديم ما يفيد عدم صدور أية أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات (صحيفة الحالة الجنائية حديثة) أو أياً من شركائه التنفيذيين .
- ٧ - شهادة حديثة من شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجارئين بأنه لم يصدر في شأن طالب القيد أية أحكام تأديبية.
- ٨ - إيصال سداد مقابل خدمات القيد المشار إليها في هذا النموذج .
- ٩ . - نظام مطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية.
- ١٠ - نظام مطبق بالمنشأة للالتزام بالتعليم المهني المستمر والذي يهدف إلى توعية فريق العمل بمختلف المسائل المتعلقة بأي تحديث أو تطورات جديدة في معايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ١١ - صورة حديثة ومختومة بختم المكتب من استمارة ٢ تأمينات .

ثانياً: المستندات الخاصة بفريق العمل التابع للإشراف المباشر من مراقب الحسابات:

- ١٢- شهادات حديثة لأثنين على الأقل من فريق عمل مراقب الحسابات تفيد مرور سنتين على الأقل على قيدهم ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد ميزانيات الشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جداول المحاسبين و المراجعين) .
- ١٣ - صورة بطاقة عضوية فريق عمل مراقب الحسابات بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجارئين.

المستندات المطلوبة لقيد مراقب الحسابات جدول (ب)

أولاً: مستندات خاصة بمراقب الحسابات:

- ١- طلب القيد في سجل مراقبي حسابات التمويل متناهي الصغر لدي الهيئة (خطاب من مكتب مراقب الحسابات) .
- ٢- استمارة طلب قيد مراقب الحسابات على النموذج المعد لذلك .
- ٣ - شهادة حديثة تفيد مرور ثلاث سنوات على الأقل على قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد القوائم المالية لشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جداول المحاسبين والمراجعين).



الإدارة المركزية للرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات

- ٤ - صورة بطاقة عضوية مراقب الحسابات بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين على أن يتم مضاهاتها بأصل بطاقة العضوية.
- ٥- تقديم ما يفيد قيام مراقب الحسابات بمراجعة حسابات شركات اموال لمدة ثلاث سنوات علي الأقل وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات أموال علي الأقل كل سنة، بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية، مرفقا بها صور قرارات الجمعيات العامة بتعيينه مراقب حسابات للشركة .
- ٦- تقديم ما يفيد عدم صدور أية أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات (صحيفة الحالة الجنائية حديثة) أو أيأ من شركائه التنفيذيين .
- ٧ - شهادة حديثة من شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بأنه لم يصدر في شأن طالب القيد أية أحكام تأديبية.
- ٨ - إيصال سداد مقابل خدمات القيد المشار إليها في هذا النموذج .
- ٩ . - نظام مطبق بالمنشأة للرقابة علي الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية.
- ١٠ - نظام مطبق بالمنشأة للالتزام بالتعليم المهني المستمر والذي يهدف إلي توعية فريق العمل بمختلف المسائل المتعلقة بأي تحديث أو تطورات جديدة في معايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ١١ - صورة حديثة ومختومة بختم المكتب من استمارة ٢ تأمينات .

ثانياً: المستندات الخاصة بفريق العمل التابع للإشراف المباشر من مراقب الحسابات:

- ١٢- شهادات حديثة لواحد على الأقل من فريق عمل مراقب الحسابات تفيد مرور سنة على الأقل على قيده ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد ميزانيات الشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية (جداول المحاسبين و المراجعين) .
- ١٣ - صورة بطاقة عضوية فريق عمل مراقب الحسابات بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين.



الإدارة المركزية للرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات

المستندات المطلوبة لقيّد مراقب الحسابات جدول (ج)

أولاً: مستندات خاصة بمراقب الحسابات:

- ١- طلب القيد في سجل مراقبي حسابات التمويل متناهي الصغر لدى الهيئة.
- ٢- استمارة طلب قيد مراقب الحسابات علي النموذج المعد لذلك .
- ٣ - شهادة حديثة تفيد قيد طالب القيد من بين مزاولي المهنة المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية .
- ٤ - صورة بطاقة عضوية مراقب الحسابات بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجار بعد أن يتم مضاهاتها بأصل بطاقة العضوية.
- ٥- تقديم ما يفيد عدم صدور أية أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات (صحيفة الحالة الجنائية حديثة) أو أيّاً من شركائه التنفيذيين .
- ٦ - شهادة حديثة من شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجارين بأنه لم يصدر في شأن طالب القيد أية أحكام تأديبية.
- ٧ - إيصال سداد مقابل خدمات القيد المشار إليها في هذا النموذج .
- ٨- صورة حديثة ومختومة بختم المكتب من استمارة ٢ تأمينات .